

## مدى خصوصية التزامات الراهن في عقد رهن العلامة التجارية دراسة مقارنة

عامر علي أبورمان\*

### ملخص

يعد رهن العلامة التجارية بحق أساساً قويا للاتمان المالي في ظل تزايد قيمة العلامة التجارية وارتفاع مكانتها في الاقتصاد المحلي والدولي، لذا فإن من الضروري الوقوف على حلول لبعض الاشكاليات القانونية التي تواجه الدائن المرتهن للعلامة التجارية، والناجئة إما عن استعمال العلامة التجارية بشكل يؤدي إلى نقصان القيمة المالية لها باعتبارها مالا مرهونا، أو التوقف عن استعمالها مما يؤدي في بعض الأحيان إلى شطبها من السجل. وسأتناول في هذا البحث موضوع الرهن بما يتلاءم مع خصوصية العلامة التجارية، الأمر الذي يتطلب الوقوف على النصوص القانونية المتعلقة بالعلامة التجارية وكذلك النصوص المتعلقة بالمبادئ الأساسية للرهن، وقد تبين أن المشرعين الأردني والمصري يتفقان في كثير من الأحكام فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية للرهن وكذلك أيضا في أحكام العلامة التجارية مع اختلاف في بعض الأحكام التفصيلية. وبناء على نتائج البحث فقد تم وضع بعض التوصيات التي تهدف إلى تعزيز دور العلامة التجارية، بالإضافة إلى تعديل بعض المبادئ العامة للرهن بما يتفق ومستجدات واقعا الحالي بإضافة وتفعيل العلامة التجارية وأصول الملكية الفكرية ضمن عمليات الرهن.

الكلمات الدالة: رهن، علامة تجارية، ملكية فكرية، رهن تأميني.

### المقدمة

(2004)، الأمر الذي يستدعي ضرورة البحث في رهن العلامة التجارية كوسيلة ائتمان عالية القيمة، حيث تقترن قيمة هذا الائتمان بقيمة العلامة التجارية محل الرهن، الأمر الذي يشكل ضماناً وأماناً مميّزاً للدائنين، سيما وأنه قد سجل لدينا في الأردن أول رهن على علامة تجارية بتاريخ (2011/1/6)، مما يعزز الحاجة إلى تجاوز أفكار الرهن التقليدي المرتبطة بالعقار كمثال تقليدي على الرهن، لننتقل إلى رهن العلامة التجارية كأداة فعالة لحماية الدائن وضمان أمواله وذلك تحسبا لما يطرأ على الذمة المالية للمدين، وبما يشكل بالنتيجة ضمانا قويا للدائن يستطيع من خلاله أن يتصرف بحرية أوسع من خلال الاقتراض وإبرام العمليات التجارية المختلفة.

وقد عرف المشرع الأردني العلامة التجارية في المادة الثانية من قانون العلامات التجارية بأنها: "أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه، أو منتجاته، أو خدماته عن بضائع، أو منتجات، أو خدمات غيره"، كما عرفها البعض (خاطر، 2010) بأنها: "إشارة محسوسة توضع على المنتج أو الخدمة لغرض تمييزه عن ما يشبهه بها من منتجات منافسة أو ما يقدم للغير من خدمة"، ونجد أنه قد تم التركيز في تعريف العلامة التجارية من قبل

يعتبر رهن العلامة التجارية من الموضوعات المستحدثة والتي تستحق أن تحظى بقدر من الأهمية أسوة برهن العقار ورهن المركبة، بل إنه بات من المؤكد أن رهن العلامة التجارية هو على جانب أعلى من الأهمية في ظل القيمة المالية المرتفعة للعلامة التجارية، وعلى سبيل المثال بلغت قيمة أعلى علامة تجارية (158.843) مليار دولار أمريكي في العام (2014) وذلك لعلامة (Google) (<http://www.millwardbrown.com>).

وبنفس الوقت فإن عناصر الملكية الفكرية المختلفة ومنها العلامة التجارية أصبحت اليوم من الأصول القيمة إن لم تكن أكثرها قيمة في المعاملات التجارية (Idris, K 2003)، بل وتستحوذ أحيانا كثيرة على كامل رأس مال الشركة فقد أصبحت العلامة التجارية عنصرا مؤثرا في قيمة رأسمال الشركة (شولتز،

\* كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2015/1/12، وتاريخ قبوله 2015/11/24.

حالات محددة حصراً (كامل، المرجع السابق)، وهنا نجد أن قانون العلامات التجارية الأردني قد أشار إلى رهن العلامة التجارية ولم يفصل في أحكام رهنها وذلك في الفقرة الرابعة من المادة 19 والتي تنص على ما يلي: "لا يكون نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها حجة على الغير إلا من تاريخ تدوين النقل أو وضع إشارة الرهن في السجل وينشر ذلك في الجريدة الرسمية" وفي الفقرة الخامسة من ذات المادة والتي نصت على ما يلي: "تحدد إجراءات نقل ملكية العلامة التجارية ورهنها وحجزها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بهذه العلامة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية"، وقد تناولت تعليمات الرهن مجموعة الإجراءات المتعلقة بالرهن دون أحكام الرهن الموضوعية، أما قانون الملكية الفكرية المصري فلم يتطرق أيضاً لتفاصيل الرهن وأحكامه وقد نصت المادة (89) على ما يلي: "لا يكون نقل ملكية العلامة أو تقرير حق الانتفاع أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير بذلك في السجل ونشره بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون" بالإضافة إلى المادة (76) من اللائحة التنفيذية والتي تضمنت تسجيل الرهن في السجل.

وبناء عليه فإنه يتوجب علينا الرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في القانون المدني لنجد أنه نص صراحة على اقتصر تطبيق أحكام الرهن التأميني على العقار ويكون بذلك قد قطع الطريق أمام تطبيق أحكام الرهن على العلامة التجارية، وبنفس الوقت فإنه لا مجال لتطبيق أحكام الرهن الحيازي على العلامة التجارية في ظل كون العلامة التجارية مالا معنوياً، وبالتالي فلا بد من اللجوء إلى تفسير نص المادة (1329) من القانون المدني الأردني والمادة (1035) من القانون المدني المصري بكون العقار المقصود هو خلاف المنقول (سنهوري، 1998)، والعلامة التجارية يتعد حيازتها حيث تعتبر منقولة معنوياً وفقاً لما قرره قانون التجارة الأردني في المادة (38)، وكذلك الأمر في المادة (34) من قانون التجارة المصري.

ومن هنا سنتناول في هذه الدراسة الخصوصية التي يتمتع بها عقد رهن العلامة التجارية والتزامات الراهن، وفقاً للقواعد العامة للرهن في القانون المدني والقوانين الخاصة بالأحكام التي جاءت بها وللاجتهاادات القضائية المستقرة.

وبالنظر إلى التزامات الراهن في رهن العلامة التجارية نجد أنه يلتزم بموجب الأحكام العامة للرهن التأميني بثلاثة التزامات رئيسية هي: الالتزام بضمان سلامة المال المرهون، والالتزام بضمان هلاك المال المرهون، والالتزام بدفع النفقات (مبارك، 1996)، (عبيدي، 2012)، (أبو السعود، 1996)، علماً بأن ضمان هلاك المال المرهون يتبع حكماً لضمان السلامة حيث

الشرح على خصائص العلامة التي تعتمد جميعها على العلامة التجارية كوسيلة لتمييز البضائع والخدمات (Fredrick, 2011)، سيما وأنها تشمل علامات السلع والخدمات والعلامات الجماعية والمشهورة (خشروم، 2005)، بالإضافة إلى وظائف أخرى مثل وظيفتها التسويقية (قليوبي، المرجع السابق)، دون التركيز على ما تتمتع به من جانب ائتماني (خاطر، المرجع السابق، قليوبي، 2007، برانبو، 2012، عباس، 1971، الناهي، 1983، صرخوه، 1993)، وحيث أن العلامة التجارية تشكل قيمة مالية واقتصادية عالية فإن من الضروري إيلاء ذلك الجانب الأهمية الكافية، وتمكين مالك العلامة التجارية من استثمار القيمة المالية للعلامة التجارية، حيث أجاز المشرع رهن العلامة التجارية باعتبارها أداة ائتمان ونص على قيد الرهن في سجل العلامة التجارية.

كما عرّف المشرع الأردني الرهن التأميني في المادة (1322) من القانون المدني الأردني بأنه: عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون، كما عرفه المشرع المصري في المادة 1030 من القانون المدني المصري تحت مسمى "الرهن الرسمي" بأنه: "عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون، وهو حق عيني تبقي يمنح صاحبه حقاً في التمتع (أبو السعود، 1996) وبنفس الوقت فهو شكل من أشكال الضمان الذي ينشأ بموجب العقد لضمان دفع مبلغ معين من المال (Tyler, 1977).

وبالرغم من أن المشرع في القانون المدني الأردني والمصري قد حصراً مجال الرهن بالعقار، علماً بأن الرهن يشمل العقار والمنقول وهو من أهم وسائل الائتمان في العصر الحديث (كامل، 1978، تناغو، سمير، 1975)، حيث أدى تطور النظام الاقتصادي إلى ظهور منقولات امتد إليها نظام الرهن الرسمي (زكي، 1978، بشير، 1971) بحيث يشمل المنقولات المعنوية وفقاً لأحكام القوانين الخاصة التي تنظم هذه المنقولات (زهران، 1997)، فقد نص المشرع الأردني في المادة (1334) من القانون المدني على سريان أحكام الرهن التأميني على المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة والسفينة، كما نص المشرع المصري في المادة (1035) من القانون المدني المصري بالمثل أيضاً: "لا يجوز أن يرد الرهن الرسمي إلا على عقار ما لم يوجد نص بغير ذلك" وبالتالي فقد أجاز المشرع وقوع الرهن الرسمي على المنقول وذلك في

قيمتها المالية عن قيمتها وقت الرهن، فقد تشتهر تلك العلامة أو تفتح لها أسواقاً جديدة أو تزداد ثقة جمهور المستهلكين بشكل ينحط ما كانت عليه وقت تسجيل عقد الرهن، وهنا - وبلا أدنى شك- فإنه لا محل لأي اشكال قانوني، بل فيه ضمان أكبر للدائن المرتهن، كما تتيح المجال للمدين الراهن بإقناع مزيد من الدائنين لتسجيل رهن ثان وثالث على نفس العلامة التجارية.

إلا أن الخطورة تنشأ في حال نقصان القيمة المالية عن قيمتها وقت تسجيل عقد الرهن من حيث تأثر ضمان دينه، فقد لا توفي قيمة العلامة التجارية بعد نزول قيمتها بكامل دين المرتهن، وهنا يتدخل المشرع لحماية الدائن حفاظاً على حقوقه، حيث رتب المشرع على مالك العلامة التجارية التزاماً بالحفاظ على القيمة المالية للعلامة التجارية المرهونة وذلك باستعمالها الاستعمال العادل، بالإضافة إلى الحفاظ على أساس العلامة التجارية وهو قيدها في سجل العلامات التجارية، وهو ما سنتناوله في المطالبين القادمين.

#### المطلب الأول: استعمال العلامة التجارية بالشكل الذي يحافظ على قيمتها المالية.

تبقى العلامة التجارية المرهونة في عقد رهن العلامة التجارية بيد مالكيها يتصرف بها ويستعملها وذلك سندا لأحكام المادة (1335) من القانون المدني والتي تنص على ما يلي: " للراهن أن يتصرف في عقاره المرهون رهناً تأمينياً دون أن يؤثر ذلك على حقوق المرتهن"، إلا أنه يكون ملزماً بأن يتصرف بها بشكل لا يضر بالدائنين وإلا فإن للدائن المرتهن التدخل حفاظاً على ضمان دينه، وبالتالي فإن الدائن وفي حال امتناعه عن استعمال علامته التجارية المرهونة سوف يعرضها للنسيان من ذهن المستهلك، مما يؤدي إلى انخفاض قيمتها السوقية ويؤثر على شهرتها، وشيئاً فشيئاً حتى تفقد قيمتها المالية والتي تعتمد على الوقت في تعزيز قيمتها وبشكل تراكمي (فيسك، 2010) مما يؤدي إلى الإضرار بالدائن الراهن.

ولا يعد مجرد استعمال العلامة التجارية كافياً لضمان بقائها في ذهن المستهلك، إنما يجب أن يكون هذا الاستعمال عادلاً بحيث تحافظ على ثقة المستهلك بالبضاعة أو الخدمة التي تقدمها تلك العلامة التجارية وفيما إذا كان الاستعمال عادلاً أم أنه يشكل إضراراً بالدائنين، وهو الأمر الذي يعود تقديره لقاضي الموضوع الذي تكون له صلاحية وزن البيئة (تمييز حقوق أردنية رقم 2002/888، ت 2002/3/13).

وحيث أن القيمة المالية للعلامة التجارية ترتفع وتنخفض جراء عدة عوامل أهمها: جودة البضاعة أو الخدمة، ومدى

تقتضي السلامة من التلف والتعب والهلاك سعياً وراء غاية أرادها المشرع وهي حماية الدائن المرتهن، وذلك حماية للضمان المالي والقيمة المالية للمال المرهون، إلا أن العلامة التجارية - وبما لها من خصوصية بموجب أحكامها المختلفة والمتنوعة- تتنوع بموجبها الالتزامات الخاصة بها، التي تتبع من الالتزام بضمان سلامة المال المرهون، فإنها تندرج بالنهاية تحت التزامي ضمان السلامة وضمان الهلاك، وهذه الالتزامات تتعلق باستعمال العلامة التجارية، ونظراً لأهمية هذا البحث فقد حاولنا أن نتناول تلك الاشكاليات المتعلقة بخصوصية التزامات الراهن في عقد رهن العلامة التجارية وذلك في مبحثين رئيسيين، أما المبحث الأول فيتناول التزام الراهن باستعمال العلامة التجارية، حيث تبقى العلامة التجارية بيد مالكيها الراهن مما يحتمل معه استعماله للعلامة التجارية بشكل يخفض من قيمتها المالية، بالإضافة إلى اشكالية عدم استعماله للعلامة التجارية وما يترتب على ذلك، ونتناول في المبحث الثاني التزام الراهن بالمحافظة على تسجيل العلامة التجارية قائماً سواء بالمرافعة عنها ضد قضايا الشطب أو الترقين باعتباره مالكا لها، أو القيام بتجديدها تجنباً لشطبها من السجل، وقد تناولنا هذا الموضوع وفقاً للمنهج التحليلي المقارن:

#### المبحث الأول

##### ضرورة استعمال العلامة التجارية كأحد متطلبات الضمان في عقد رهن العلامة التجارية.

يحفظ المدين الراهن بملكية العلامة التجارية ويتمتع بكل ما يخوله له حق الملكية من سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف (كامل، المرجع السابق)، وحيث رتب المشرع عدداً من الالتزامات على المدين الراهن هدف من خلالها ضمان دين الدائن المرتهن في عقد الرهن التأميني باعتباره عقداً ملزماً لجانب واحد (سنهوري، المرجع السابق، سوار، 2006)، ومن هذه الالتزامات نجد التزام الراهن بضمان سلامة وهلاك المال المرهون فإننا نتطرق في هذا المبحث لالتزام الراهن باستعمال العلامة التجارية بالشكل الذي يضمن عدم اهتزاز قيمتها المالية وعدم شطبها من سجل العلامات التجارية.

وتثور العديد من المشكلات أمام الدائن المرتهن فيما يتعلق بقيمة العلامة التجارية من حيث نقصان القيمة المالية للعلامة التجارية، والتي تشكل ضماناً لدينه، فهو معرض أساساً لمخاطر نزول القيمة المالية للعلامة التجارية المرهونة، الأمر الذي يجعل منه مترقباً على الدوام لمؤشر القيمة المالية للعلامة التجارية المرهونة.

ويشمل التغيير في القيمة المالية للعلامة التجارية زيادة

ضمان الدائن المرتهن (العبيدي، 2012)، وبالتالي وإن كان النص المصري أكثر تفصيلاً في بيان مسؤولية المدين الراهن عن التقصير إلا أن النص الأردني جاء بنفس المعنى أيضاً باعتبار أن المسؤولية الكاملة عن سلامة المرهون تشمل التقصير في الحفاظ عليه، فهو يشمل تقصير المدين مالك العلامة التجارية وبما يتسبب في فقدانها لشهرتها وسمعتها والذي يؤثر بالنتيجة في قيمتها المالية، فهو مسؤول عن عمله وعن امتناعه، مما يتطلب منه جهداً في جانب منه إيجابي وآخر سلبي.

أما الجانب الإيجابي في الحفاظ على القيمة المالية للعلامة التجارية فيتمثل بالحفاظ على نشاطها في السوق وأمام الجمهور وبما يضمن استمرار تداولها واستعمالها وبما يحافظ بالتبعية على قيمتها المالية، إذ لو عمل المالك على هجر العلامة التجارية ولم يستعملها فإنه سيعرضها للنسيان من قبل الجمهور المستهلك، مما يؤدي إلى نقصان قيمتها المالية، وذلك على خلاف لو قام مالك العلامة التجارية بالحفاظ على استعمال العلامة التجارية بالإضافة إلى المحافظة على زبائنها وبشكل مستمر (جلاب، 2010) (لوديش، 2009).

أما الجانب السلبي في الحفاظ على القيمة المالية للعلامة التجارية (مبارك، المرجع السابق)، فيتمثل بالإمتناع عن كل عمل من شأنه الإضرار بالمال المرهون وبكل تصرف يمس سلامته وبما ينقص من قيمة العلامة التجارية سواء بتبثيتها على بضائع أو خدمات ذات جودة منخفضة، مما يؤدي إلى نقصان قيمتها والذي ينتج عنه إعراض الجمهور عن العلامة (جلاب، المرجع السابق)، حيث ثبت أن رضى المستهلك بالعلامة التجارية وإقباله عليها يتحدد بناء على القيمة التي يتلقاها وثقته المدركة بالعلامة التجارية والسعر المدرك لها وجودة العلامة التجارية وجودة خدمة العملاء المقدمة معها (عكروش، 2010).

كما يلتزم مالك العلامة التجارية بالحفاظ على العلامة التجارية من أعمال المنافسة غير المشروعة وذلك بالمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة هذه الأعمال بالإضافة إلى وقف هذه الأعمال والحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات العلاقة أينما وجدت والمحافظة على الأدلة ذات الصلة وذلك سندا لأحكام المادة الثالثة من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية، وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية في العديد من القرارات على أن أي ممارسة تحدث لبسا فيما يتعلق بالعلامة التجارية تعتبر منافسة غير مشروعة وذلك في العديد من القرارات منها القرار رقم 3388/2008 الصادر بتاريخ 2009/7/9 والذي جاء فيه: "اعتبرت المادة الثانية من

انتشار هذه العلامة، بالإضافة إلى حملات الدعاية والإعلان عن العلامة التجارية، وهذا ما تؤكد التقارير الاقتصادية منها تقرير اقتصادي في جريدة الاقتصادية بعنوان "الشركات تشعر بقيمة العلامات التجارية أكثر من أي وقت مضى" (www.aleqt.com)، مما يتبين معه أن العلامة التجارية شديدة الحساسية وتتأثر سريعا باستعمال مالكيها، مما يتطلب منه مراعاة ذلك وأخذ بعين الاعتبار عند استعماله للعلامة التجارية، وبما لا يضر بضمان الدين للدائن المرتهن.

وبما أن لمالك العلامة التجارية المرهونة الحرية في استعمالها والتصرف بها باعتباره مالكا لها سندا لأحكام المادة (1/1336) من القانون المدني الأردني والتي تنص على ما يلي: " للراهن رهنا تأمينا حق ادارة عقاره المرهون والحصول على غلته حتى تاريخ نزع ملكيته جبرا عند عدم وفاء الدين"، مع مراعاة أن المالك يضمن المال المرهون وهو مسؤول عن سلامته حتى تاريخ وفاء الدين سندا لأحكام المادة (1337) من القانون المدني الأردني والتي تنص على ما يلي: "يضمن الراهن العقار المرهون رهنا تأمينا وهو مسؤول عن سلامته كاملا حتى تاريخ وفاء الدين وللمرتهن ان يعترض على كل نقص في ضمانه وان يتخذ من الاجراءات ما يحفظ حقه على ان يرجع بالنفقات على الراهن"، وبالتالي فإن استعماله للعلامة التجارية مقرون بعدم الاضرار بالدائنين سيما الدائن المرتهن (زهران، المرجع السابق)، إذ ليس له أن يقوم بأي عمل من شأنه إنقاص الضمان إنقاصا كبيرا (سوار، المرجع السابق)، بعكس فيما لو كانت العلامة التجارية خالية من أي رهن.

وبالتالي فإنه يترتب على المدين الراهن المحافظة على القيمة المالية للعلامة التجارية باعتبارها محلا لعقد الرهن، وينبع هذا الالتزام من التزام الراهن بضمان سلامة المال المرهون وفقا للمبادئ العامة للرهن (أبو الليل، 1998) ويجب أن نفرق هنا بين حق صاحب العلامة التجارية في عدم استعمالها، وبين تعسفه باستعمال هذا الحق، بالإضافة إلى تعرضها للنسيان من قبل الجمهور المستهلك، وقد نص المشرع المصري في المادة (1047) من القانون المدني المصري والتي جاء فيها: "يلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن وللدائن المرتهن أن يعترض على كل عمل أو تقصير يكون من شأنه إنقاص ضمانه إنقاصا كبيرا، وله في حالة الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من الوسائل التحفظية وأن يرجع على الراهن بما ينفق في ذلك" فنص على التزام الراهن على كل عمل أو تقصير (أبو الليل، المرجع السابق) في حين أن المشرع الأردني لم ينص على التقصير إنما نص في المادة (1337) من القانون المدني على مسؤولية الراهن عن سلامة المرهون كاملا وعن كل نقص في

### العلامات التجارية.

لقد نظم المشرع مسألة استعمال العلامة التجارية وقد أتاح لصاحب المصلحة أن يتقدم بطلب شطب العلامة من السجل في حال عدم استعمال العلامة التجارية لفترة معينة (قليوبي، المرجع السابق)، (الفروجي، 2002) وهذه المدة هي ثلاث سنوات متتالية في القانون الأردني، حيث أعطى المشرع لمسجل العلامات التجارية صلاحية النظر في دعوى شطب العلامة التجارية لعدم الاستعمال، بموجب المادة (22) من قانون العلامات التجارية، كما حدد المشرع المصري فترة عدم الاستعمال بخمس سنوات إلا أن المشرع المصري جعل صلاحية الشطب للمحكمة المختصة سندا لأحكام المادة (91) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، ويشترط في عدم الاستعمال هنا أن يكون غير مُبَرَّر وأن لا توجد ظروف خاصة تحول دون استعمال العلامة التجارية.

ويفترض المشرع أن عدم استعمال العلامة التجارية عائد إلى أن المالك لم يعد بحاجة إلى العلامة لتمييز خدمته أو بضاعته (خاطر، المرجع السابق) وبالتالي فإن المنطق يقتضي زوال ملكية العلامة بعدم استعمالها نظرا لأن استعمالها هو سبب ملكيتها (طه 1956)، وملكيتها تثبت للشخص حتى ولو لم يتم بتسجيلها باعتبار أن الاستعمال وليس التسجيل هو أساس الملكية للعلامة التجارية (قليوبي، المرجع السابق)، إلا أن من الضروري إيلاء التسجيل الأهمية التي يستحقها وذلك بهدف الاستقرار في المعاملات وحفظ الحقوق، فالتسجيل ركن أساسي لتثبيت الحق في ملكية العلامة التجارية.

وتظهر الغاية التي قصد المشرع من خلالها شطب العلامة لعدم الاستعمال؛ وهي عدم تراكم العلامات التجارية في السجل من دون استعمال حقيقي، إذ قد تقف كثرة التسجيلات للعلامات التجارية عائقا بوجه الحركة التجارية تحول دون قبول تسجيل العلامات التجارية، وبالتالي فإن بإمكان صاحب المصلحة تقديم دعوى شطب العلامة التجارية لإلغاء تسجيلها حتى يتمكن هو من تسجيلها أو من تسجيل علامة قريبة منها، وتبدأ مدة الشطب وفقا لما قرره محكمة العدل العليا من التسجيل النهائي للعلامة التجارية، وهذا ما أكدته في العديد من قراراتها نذكر منها قرارها رقم 2012/278 تاريخ 2012/10/17 الذي جاء بما يلي:

"يستفاد من (22) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 وتعديلاته) أن على طالب ترقيين العلامة التجارية والمسجلة تسجيلاً فعلياً ونهائياً لدى مسجل العلامات التجارية باسم غيره أن يثبت أن مالك هذه العلامة لم يستعملها فعلياً وبصورة مستمرة خلال الثلاث سنوات التي سبقت تقديم طلب

قانون المنافسة غير المشروعة والإسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000 بالفقرتين أ، ب، أن أي ممارسة قد تتألف من شهرة المنتج أو تحدث لبس فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو قد تضلل الجمهور أو إذا كانت الأفعال تتعلق بعلامة تجارية فإن ذلك يعتبر منافسة غير مشروعة في الشؤون التجارية. وحيث ثبت أن المدعى عليها قامت بتسويق وتخزين بضاعة تحمل علامة الشركة المدعية واسمها فإنها بذلك تكون قد مارست منافسة غير مشروعة".

وقد أجازت المادة (38) من قانون العلامات التجارية لمالك العلامة التجارية المسجلة عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة وقف التعدي والحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي بشأنها والمحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي، ويعد هذا الالتزام الذي يقع على مالك العلامة التجارية الراهن من الأهمية بمكان ذلك أن التعدي على العلامة التجارية يؤثر على القيمة المالية للعلامة، كما أن إفساح المجال للمقلدين في السوق يضعف من ثقة المستهلك بالعلامة التجارية ويقلل من قيمتها، وذلك على خلاف لو كانت العلامة التجارية المرهونة تتمتع برعاية كاملة من قبل مالكيها بإقامة دعاوى منع أو وقف التعدي والتي من شأنها منع الغير من تقليدها أو تزويرها أو منافسة مالكيها منافسة غير مشروعة الأمر الذي يؤثر بالنتيجة في قيمتها المالية.

ومن الملاحظ أن المشرع المصري في المادة (1047) قد أتاح للدائن الاعتراض على أي عمل للمدين من شأنه انقاص الضمان انقاصا كبيرا (تناغو، المرجع السابق)، ولعل وصف المشرع بالانقاص الكبير يعفي المدين من مسؤولية الانقاص ضمن الحد الطبيعي والمألوف حيث لا يعد مبررا للاعتراض من قبل الدائن، ولعله يكون نتيجة طبيعية لتصرفات المدين على المال المرهون، في حين أن المشرع الأردني وفي المادة (1337) أتاح للدائن الاعتراض على تصرف المدين من دون تحديد حجم ذلك الانقاص فيشمل بذلك انقاص الضمان بشكل كبير أو بسيط، إلا أن قواعد العدالة تتطلب ترك بعض المجال للمدين للتصرف بالمال المرهون وبرنامج التصرفات المتعلقة بادارته والتي قد تتضمن بعض المخاطر البسيطة، حيث يكون له استغلال المال المرهون بالكيفية التي يقدرها ويراهها محققة لمصلحته (زهران، المرجع السابق) وقد كان الأولى اعتبار بعض التصرفات التي لا تؤدي إلى إنقاص الضمان انقاصا كبيرا غير قابلة للاعتراض من قبل الدائن، حتى يستعمل علامته التجارية بشكل طبيعي ضمن الحد المألوف.

**المطلب الثاني: استعمال العلامة منعا لشطبها من سجل**

على المال المرهون وذلك استنادا لأحكام المادة (1338) من القانون المدني حيث يكون للدائن المرتتهن مخيرا بين أمرين: إما المطالبة بوفاء الدين، أو المطالبة بضمان جديد كاف (العبيدي، المرجع السابق)، ومن هنا نجد خصوصية التزام المدين الراهن بالحفاظ على تسجيل العلامة التجارية وإبقائها قائمة ومسجلة في السجل، وذلك باستعمال العلامة التجارية بشكل مستمر.

ويثور التساؤل هنا فيما إذا كان مجرد رهن العلامة التجارية من غير استعمالها يعد استعمالا لها؟ وهنا نجد أن النصوص القانونية بالإضافة إلى الاجتهادات القضائية لم تتطرق لذلك ويعود ذلك لندرة قيود الرهن على العلامة التجارية، ويجد الباحث وبالرجوع إلى النصوص القانونية في المادة (22) من قانون العلامات التجارية الأردني والمادة (91) من القانون المصري أنها أكدت على الاستعمال الفعلي وبالتالي فإن مجرد رهن العلامة التجارية لا يعد استعمالا لها بالمعنى المقصود قانونا، وقد أشارت محكمة العدل العليا الأردنية إلى الاستعمال الفعلي للعلامة التجارية في العديد من قراراتها نذكر منها القرار رقم 1999/37 تاريخ 1999/7/27 الذي جاء فيه:

"ان ادعاء الشركة المستأنفة بانها تستعمل العلامة موضوع الدعوى منذ عام 1985 ومحاولتها اثبات ذلك من خلال ابراز مستندات لا يغير من الامر شيئا لان الاستعمال للعلامة التجارية حسبما عرفه الفقه والقضاء هو الاستعمال الاكيد العلني المستمر والذي تظهر معه العلامة على فواتير البيع على سبيل المثال الامر الذي لم تثبته الشركة المستأنفة سيما وان المبررات التي قدمتها صادرة عن الجهة المصدرة من الخارج مما يجعلها غير منتجة في الاثبات"

علما بأن اجتهادا سابقا لمحكمة العدل العليا الأردنية كان يقضي بأن مجرد تجديد العلامة التجارية يعتبر استعمالا لها، الا أن التجديد الذي اعتبر استعمالا للعلامة كان مقترنا بأوضاع مادية معينة، والمتمثلة بالمنع القانوني من الاستيراد، وذلك في نظام الاستيراد اذ كان محصورا بوزارة التموين، وبالتالي فإن مجرد تجديد العلامة التجارية في ظل الظروف الخاصة المانعة من استعمال العلامة التجارية يعتبر من قبيل الظروف الخاصة التي لا يتحقق معها عدم استعمال العلامة التجارية، وقد جاء في هذا القرار الذي يحمل الرقم 1996/242 تاريخ 1997/3/9 بما يلي:

"يستفاد من نص المادة 22 / 1 من قانون العلامات التجارية بأنه يجوز لاي شخص ذي مصلحة ان يطلب الغاء تسجيل اي علامة تجاريا بانيا طلبه ذلك على انه يكن ثمة نية صادقة لاستعمال تلك العلامة للبضائع التي سجلت من اجلها

الترقين، وحيث أن تاريخ التسجيل الفعلي والنهائي للعلامة التجارية المطلوب ترقيتها، كما هو ثابت من شهادة تسجيل علامة تجارية بتاريخ 2009/2/26 وأن المستأنفة تقدمت بطلب الترقين بتاريخ 2009/9/30 قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات التي نصت عليها المادة (22) من قانون العلامات التجارية والتي اشترطتها لغايات تقديم طلب الترقين لمن له مصلحة في ذلك، فيكون ما ذهب إليه المستأنف ضده الأول بقراره المستأنف يتفق والقانون وأسباب الاستئناف لا ترد عليه".

ويصدر المسجل قراره في دعوى شطب العلامة التجارية إما بقبول دعوى الترقين وشطبها من السجل بعد أن يتحقق من البيانات المقدمة أن العلامة لم تكن مستعملة بشكل فعلي وحقيقي لمدة ثلاث سنوات وفقا للقانون الأردني ولخمس سنوات وفقا للقانون المصري السابقة لتاريخ دعوى الترقين أو برد الدعوى وإبقائها مسجلة، ويكون الحكم الذي يصدر من مسجل العلامات التجارية قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية وفقا للقانون الأردني، أو من المحكمة المختصة وفقا للقانون المصري (قليوبي، المرجع السابق).

وقد تتعرض العلامة التجارية المرهونة كحال بقية العلامات التجارية المسجلة للشطب بموجب الدعوى المستندة إلى المادة (22) من قانون العلامات التجارية (خشروم، المرجع السابق) الأمر الذي يفقد من خلاله الدائن المرتتهن ضمانا هاما لدينه وهو العلامة التجارية المرهونة.

وبالنتيجة فإنه يغدو لزاما على مالك العلامة التجارية المحافظة على العلامة التجارية المرهونة قائمة في السجل وذلك باستمرارية استعمالها، وضمانا لعدم تقدم أحد أصحاب المصلحة وطلب شطب العلامة لعدم الاستعمال، الأمر الذي يؤدي في حال قبول طلب الترقين إلى هلاك المال محل الرهن. وبالتالي وفي حال قصر مالك العلامة التجارية ولم يستعملها مهما فإنه يعد ضامنا، وكذلك الأمر لو قصر في متابعة دعوى الشطب لعدم الاستعمال أمام المسجل، وذلك بعدم تقديمه البيانات اللازمة التي تحض بيانات المستدعي الذي يدعي ترك العلامة وعدم استعمالها من قبل مالكها، وبالتالي فإنه يعد أيضا مقصرا وضامنا ذلك أن تقديم البيانات التي تقيد استعمال العلامة التجارية ضروري جدا لاثبات الاستعمال وبغيره لا يتسنى للمسجل أو للمحكمة التحقق من استعماله للعلامة التجارية، كما لو لم يقدم مالك العلامة التجارية البيانات التي تثبت استعماله للعلامة التجارية بشكل دائم ومستمر، الأمر الذي يؤدي لخسارته لدعوى الترقين لعدم الاستعمال أمام مسجل العلامات التجارية مما ينتج عنه شطب العلامة، وبالتالي فإنه يكون مسؤولا عن تقصيره في الحفاظ

الترقيين، وذلك في (المطلب الأول) وكذلك الأمر بمتابعة تجديدها، ودفع رسوم التجديد في الوقت المحدد تجنباً لشطبها لعدم التجديد في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: المرافعة والمدافعة عن العلامة التجارية في مواجهة طلبات الترقين.

يلتزم مالك العلامة التجارية المدين الراهن بالمحافظة على العلامة التجارية محل الرهن قائمة في السجل، وذلك يقتضي منه دفع أي تعرض قانوني صادر من الغير مثل دعوى الترقين، أو الشطب على العلامة التجارية المقدمة إلى مسجل العلامات التجارية، أو إلى المحكمة الإدارية وذلك سندا للمواد (22، 24، 33) من قانون العلامات التجارية، وبالتالي فإن تراخي مالك العلامة التجارية في الدفاع عنها بدعوى الترقين أو الشطب سيعرضها إلى الشطب، مما ينتج عنه هلاك المال المرهون، سيما وأن الراهن ملتزم بضمان الهلاك بموجب نص المادة (1337) من القانون المدني الأردني، وبالنتيجة وفي حال وقوع دعوى ترقين أو شطب على العلامة التجارية فإنه يترتب حينئذ على مالك العلامة التجارية المثل أمام مسجل العلامات التجارية وفقاً للقانون الأردني، وأمام القاضي وفقاً للقانون المصري ويتحتم عليه تقديم اللوائح والبيانات والمرافعات اللازمة للدفاع عن العلامة التجارية.

ولا محل هنا للقول بوجود ذلك الالتزام في قضايا الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية، ذلك أن الاعتراض يقدم على طلب تسجيل العلامة التجارية، وليس على العلامة المسجلة بشكل نهائي، أضف إليه أنه لا مجال لوقوع الرهن على طلب تسجيل العلامة التجارية إلا بعد حصولها على التسجيل النهائي.

وتعد المرافعة عن العلامة التجارية وتقديم البيانات والتصاريح المشفوعة باليمين أمام مسجل العلامات التجارية وأمام المحكمتين الإدارية والإدارية العليا، وبالتالي تعد المرافعة والمدافعة عن العلامة على جانب من الأهمية في عقد الرهن من حيث أن تقصير مالك العلامة التجارية وعدم تقديمه البيانات دفاعاً عن العلامة التجارية قد يؤدي إلى اعتبار ذلك قرينه على عدم أحقيته في العلامة التجارية، أو باعتبار تسجيل هذه العلامة مخالفاً لأحكام القانون وذلك استناداً إلى القاعدة القائلة بأن "المقصر أولى بالخسارة" وهو ما أكدت عليه محكمة العدل العليا في قرارها رقم 15/2000 تاريخ 2000/10/23، وكذلك قرار محكمة التمييز الأردنية بهيئتها العامة رقم 2001/962 والصادر بتاريخ 2001/5/8 والذي جاء فيه: "حيث أن وكيل المميز قد قصر في متابعة إجراءات

وانها في الواقع لم تستعمل استعمالاً حقيقياً فيما يتعلق بتلك البضائع، أو بناء على أن تلك العلامة لم تستعمل بالفعل خلال السنتين التاليتين لتقديم الطلب، إلا إذا ثبت في كل حالة من هاتين الحالتين أن عدم استعمال تلك العلامة يرجع إلى وجود أحوال تجارية خاصة وليس إلى وجود نية ترمي إلى عدم استعمال تلك العلامة المذكورة أو التخلي عنها فيما يتعلق بالبضائع التي سجلت من أجلها، وعليه وحيث أن المستأنف عليها لم تتخل عن العلامة المسجلة باسمها حيث أنها تقوم بتجديدها ودفع الرسوم عنها باستمرار وبما أن حصر استيراد السجائر الأجنبية بوزارة التموين بموجب المادة 12/ب من نظام الاستيراد رقم 78 لسنة 1976 يعتبر من الأحوال التجارية فيكون بالتالي قرار مسجل العلامات التجارية برفض طلب الترقين وبقاء العلامة التجارية مسجلة في سجل العلامات التجارية باسم المستأنف عليها متفقاً والقانون".

وبناء عليه ينتهي الباحث إلى أن الراهن يلتزم باستعمال العلامة التجارية بشكل مستمر وفعلي وبدون انقطاع، إلا أنه وفي حال توقف عن استعمالها لمدة ثلاث سنوات وفقاً للقانون الأردني أو خمسة سنوات وفقاً للقانون المصري فإنه يعرض العلامة للشطب بناء على طلب ترقين يقدم من صاحب المصلحة، وبالتالي وفي حال تحقق شطب العلامة التجارية لذلك السبب فإنه يكون بمثابة هلاك للمال المرهون يعد معه ضامناً أمام المرتهن. إلا أن المشرع قد قرر استثناء لمصلحة مالك العلامة التجارية الراهن وذلك عند تحقق ظروف تجارية خاصة، أو أسباب مسوغة حالت دون استعمال العلامة وفقاً للقانون الأردني أو بموجب مبرر تقبله المحكمة وفقاً للقانون المصري.

### المبحث الثاني

#### التزام الراهن بالمحافظة على تسجيل العلامة التجارية قائماً.

يلتزم الراهن بضمان سلامة المال المرهون (زكي، المرجع السابق)، وذلك بالمحافظة عليه وبما يتناسب وخصوصية العلامة التجارية الذي يختلف شيئاً ما عن المضمون التقليدي لهذا الالتزام، إذ أن العلامة التجارية تعتبر مالا معنوياً، وبالتالي فإن المحافظة عليها لا يكون بالمحافظة على ذات العلامة، إنما بالمحافظة على قيمتها المالية كما مر معنا في المبحث الأول، وبالمحافظة عليها ضد الهلاك وإبقاء تسجيلها قائماً في سجل العلامات التجارية.

وسنتناول في هذا المبحث التزام مالك العلامة التجارية بالمحافظة على العلامة التجارية قائمة في السجل، وذلك بالمرافعة والمدافعة عن العلامة التجارية في مواجهة طلبات

قائما يقتضي الالتزام بالمرافعة والمدافعة عن العلامة التجارية، تبلغ القرار المتعلق بقضية ترقيين العلامة التجارية، وفي حال كان القرار في غير صالح العلامة التجارية متضمنا قبول الترقيين وشطب العلامة التجارية من السجل؛ فإن مالك العلامة التجارية يلتزم باستئناف قرار مسجل العلامات التجارية لدى المحكمة الادارية في الموعد المحدد، وتقديم البيانات، وحضور الجلسات، إلى آخر مراحل المحاكمة، إن لزم الأمر.

كما يجد الباحث أن الطعن بقرار مسجل العلامات التجارية لدى المحكمة الادارية قد يكون لزاما على مالك العلامة التجارية، إلا أن الحضور أمام المسجل والمدافعة عن علامته التجارية وتقديم جميع البيانات يعد بمثابة الحد الأدنى للاهتمام بالعلامة التجارية تجنباً لاعتباره مقصراً، إلا أن الطعن لدى المحكمة الادارية في بعض الأحيان يعد من قبيل التقصير في حال كان قرار مسجل العلامات التجارية مشوباً بأحد عيوب القرار الاداري التي تستلزم الطعن بشكل فعلي، وهو ما يعود تقديره لقاضي الموضوع للنظر فيما اذا كان مالك العلامة التجارية مقصراً في ذلك أم لا.

#### المطلب الثاني: تجديد العلامة التجارية في السجل.

مكّن المشرع مالك العلامة التجارية من تمديد مدة حمايتها بعكس باقي حقوق الملكية الفكرية (Fredrick, 2011)، وقد حدد المشرع مدة تسجيل العلامة التجارية بعشر سنوات وفي حال أراد مالك العلامة التجارية تمديد حماية العلامة التجارية والابقاء على تسجيلها قائماً فعلياً أن يقوم بتجديدها والاستمرار بحمايتها وذلك سندا لأحكام المادة (21) من قانون العلامات التجارية الأردني والتي تنص في فقرتها الأولى على ما يلي: " يجدد المسجل تسجيل العلامة التجارية بناء على طلب مالكة وفقاً لاحكام هذا القانون"، وكذلك الأمر في المادة (1/90) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري والتي تنص على ما يلي: "مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات وتمتد لمدة أو لمدد مماثلة على طلب صاحبها في كل مرة خلال السنة الاخيرة من مدة الحماية مقابل سداد الرسم المستحق على طلب التسجيل لأول مرة".

والتجديد جاء أصلاً لصاحب العلامة الذي يرغب بحمايتها (قليوبي، المرجع السابق) وبالرجوع إلى أحكام تجديد العلامة التجارية فإن تجديد العلامة التجارية هو: الطلب الذي يقدم لمسجل العلامات التجارية من قبل مالك العلامة التجارية خلال مدة حمايتها، أو السنة التي تلي مدة الحماية، بهدف تمديد فترة حماية العلامة التجارية وفقاً لقانون العلامات التجارية مدة عشر سنوات إضافية.

القضية، حيث تغيب عن المحاكمة امام محكمة الدرجة الاولى، ولم يثبت ان غيابه ذلك كان لعذر مشروع كي يتمكن من تقديم دفعه وبيناته امام محكمة الدرجة الثانية، وحيث ان المقصر اولى بالخسارة، فان هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتوجب رده" وقد يؤدي هذا التقصير إلى شطب العلامة من السجل وقد أكدت محكمة العدل العليا الأردنية على أن عدم متابعة مالك العلامة التجارية للبريد المرسل من مسجل العلامات التجارية يعد قرينة على التقصير وذلك في العديد من القرارات نذكر منها قرارها رقم 2008/621 تاريخ 2009/2/16 الذي جاء فيه:

"اذا ذكر وكيل المستأنفة عندما تقدم بطلبه لمسجل العلامات التجارية لتسجيل العلامة التجارية المطلوبة أن عنوانه للتبليغ هو صندوق البريد (150979) والرمز البريدي عمان (11118). وارسل المستأنف عليه طلبه للمستأنفة للتنازل عن الكلمات العامة خلال شهر من تاريخ تسلمها الكتاب والمرسل على عنوانها المدون على طلب تسجيل العلامة التجارية بتاريخ 2008/7/28 والتي لم ترد على المستأنف عليه أو تراجعته خلال مدة الشهر حيث انقضت أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال الكتاب مما حدى بالمستأنف عليه تطبيق المادة (24) من نظام العلامات التجارية وإصدار القرار المستأنف تطبيقاً لنص النظام فيكون القرار والحالة هذه موافقاً للنظام".

وحيث يلتزم الراهن بدفع أي دعوى من الغير تمس حقوق المرتهن في حال ثبوتها (عبيدي، المرجع السابق) فإنه يضمن كذلك التعرض الصادر من الغير (ابو السعود، المرجع السابق) وذلك برد كل اعتداء على العلامة التجارية، وبالتالي فإنه يكون من واجب صاحب العلامة التجارية الراهن القيام بالمدافعة عن العلامة التجارية في هذه القضايا إذ أن تقصيره يعد قرينة على عدم أحقية و/أو مشروعية العلامة التجارية وبالتالي شطبها والغاؤها من السجل.

وتتضمن المدافعة عن العلامة التجارية تقديم اللائحة الجوابية على طلب الترقيين سندا للمادة (36) من نظام العلامات التجارية، بالإضافة الى تقديم البيانات المؤيدة للعلامة التجارية وذلك سندا للمادة (38) من نظام العلامات التجارية، بالإضافة أيضاً إلى الاعتناء بالبيانات المقدمة وترجمتها أصولياً إن كانت بلغة أجنبية وذلك سندا لأحكام المادة (42) من نظام العلامات التجارية، بالإضافة أيضاً إلى حضور الجلسات وتقديم المرافعة والدفع والاعتراضات على بيانات الجهة المستدعية سندا لأحكام المادة (43) من نظام العلامات التجارية.

يجد الباحث أن المحافظة على تسجيل العلامة التجارية



قانونا لحمايتها ويجوز ايداع هذا العقد لدى المسجل".  
وبموجب المبادئ العامة للرهن والواردة في القانون المدني فإن هلاك المال المرهون يترتب سقوط حق المدين في الأجل، نتيجة لنقصان التوثيقات وذلك بموجب المادة (404) من القانون المدني الأردني والتي نصت على ما يلي: "يسقط حق المدين في الاجل: 1. اذا حكم بافلاسه او اعساره. 2. اذا لم يقدم تامينات الدين المتفق عليها. 3. اذا نقصت توثيقات الدين بفعله او بسبب لا يد له فيه ما لم يبادر الى تكملتها".

وبناء عليه فإن شطب العلامة التجارية يعتبر من قبيل نقصان التوثيقات يؤدي إلى سقوط حق المدين في الأجل، كما أنه واستناداً لنص المادة (1338) في القانون المدني الأردني والتي تنص على ما يلي: "1. اذا هلك العقار المرهون رهنا تامينيا او تعيب بخطا من الراهن كان للمرتهن ان يطلب وفاء دينه فوراً او تقديم ضمان كاف لدينه 2. فاذا كان الهلاك او التعيب بسبب لا يد للراهن فيه كان له الخيار بين ان يقدم ضمانا كافيا للدين او وفاؤه قبل حلول الاجل 3. فاذا وقعت اعمال من شأنها ان تعرض العقار المرهون للهلاك او التعيب او تجعله غير كاف للضمان كان للمرتهن أن يطلب من المحكمة وقف هذه الاعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر كما تنص المادة (1048) من القانون المدني المصري على ما يلي: "1. إذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك العقار المرهون أو تلفه، كان الدائن المرتهن مخيراً بين أن يقتضي تأميناً كافياً أو أن يستوفي حقه فوراً 2. فإذا كان الهلاك أو التلف قد نشأ عن سبب أجنبي ولم يقبل الدائن بقاء الدين بلا تأمين، كان المدين مخيراً بين أن يقدم تأميناً كافياً أو أن يوفي الدين فوراً قبل حلول الأجل، وفي الحالة الأخيرة إذا لم يكن للدين فوائد فلا يكون للدائن حق إلا في استيفاء مبلغ يعادل قيمة الدين منقوصاً منها الفوائد بالسعر القانوني عن لمدة ما بين تاريخ الوفاء وتاريخ حلول الدين 3. وفي جميع الأحوال إذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو التلف أو تجعله غير كاف للضمان، كان للدائن أن يطلب إلى القاضي وقف هذه الأعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر". وعليه في حال هلاك المال المرهون والمتمثل بشطب العلامة التجارية، وكان الهلاك أو التلف لسبب يعود إلى خطأ المدين الراهن، فيما لو لم يقدم طلباً لتجديد العلامة التجارية، فيكون الخيار هنا للمرتهن بطلب الوفاء فوراً أو تقديم ضمان كاف للدين (تتاغو، المرجع السابق).

أما عندما يقع الهلاك أو التلف بغير خطأ من المدين الراهن كان الخيار للراهن بين ان يقدم ضمانا كافيا للدين او وفاؤه قبل حلول الاجل ومن المهم أن نلاحظ أنه يستبعد أن يقع

وتقع مسؤولية تجديد العلامة التجارية المرهونة على المدين الراهن، وذلك للحفاظ على العلامة من السقوط والشطب لعدم التجديد، وذلك سندا لأحكام المادة (21) من قانون العلامات التجارية الأردني والتي تنص في فقرتها الثانية على ما يلي: "اذا لم يطلب مالك العلامة التجارية تجديدها فتعتبر حكماً مشطوبة من السجل بانقضاء سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها وبحق للغير طلب تسجيل هذه العلامة التجارية باسمه بعد انقضاء سنة اخرى"، حيث يقوم مسجل العلامات التجارية بشطبها بانقضاء هذه المدة دون الحاجة إلى طلب أو حكم قضائي (قليوبي، المرجع السابق)، وفي حال قصر صاحب العلامة بعدم تجديدها، فإن القانون يمنحه مهلة سنة واحدة للقيام بذلك، وبعد انقضاء هذه السنة وعدم التجديد يتم إلغاء العلامة، مما يترتب عليه انقضاء الرهن، وقد أكدت محكمة العدل العليا على أن عدم تجديد العلامة التجارية يؤدي إلى اعتبارها مشطوبة حكماً وذلك في العديد من القرارات نذكر منها قرارها رقم 2011/26 تاريخ 2011/5/16 الذي جاء فيه:

"اذا لم يطلب مالك العلامة التجارية تجديدها وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (21) من قانون العلامات التجارية فإنها تعتبر مشطوبة حكماً ويكون طلب الترفيق غير ذي موضوع الأمر الذي يتعين معه رد طلب الترفيق".

والسؤال الذي يطرح هنا: هل يمكن القول بأن للدائن المرتهن مباشرة تجديد العلامة التجارية في حال لم يقم بذلك مالك العلامة التجارية محافظة على حقوقه؟.

يجد الباحث أن المشرع لم ينص على ذلك الحق في قانون العلامات التجارية، إنما لو رجعنا إلى المبادئ العامة للرهن في القانون المدني لوجدنا أن للدائن أن يتخذ من الوسائل ما يمنع هلاك أو تلف المال المرهون (سنهوري، المرجع السابق)، وبالتالي فإن للدائن أن يتقدم إلى المحكمة لإلزام الراهن بتجديد العلامة التجارية أو بالسماح له بتجديد العلامة التجارية أمام مسجل العلامات التجارية وتكليف مسجل العلامات التجارية بقبول طلب التجديد من الدائن المرتهن، ولعل الأنسب لو نص المشرع على حماية الدائن المرتهن ومنع ابرام عقد الرهن لمدة تزيد عن مدة حماية العلامة التجارية أسوة بعقد ترخيص العلامة التجارية، حيث تنص الفقرة (2) من المادة (25) من قانون العلامات التجارية على ما يلي: "مالك العلامة التجارية ان يخصص لشخص او اكثر بموجب عقد خطي باستعمال العلامة التجارية لاي من بضائعه ومالك هذه العلامة حق الاستمرار في استعمالها ما لم يتفق على خلاف ذلك، ولا يجوز ان تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة التجارية على المدة المقررة

بحاجة الآن إلى التركيز على القيمة المالية للعلامة التجارية باعتبارها تشكل أداة ائتمان مالي وبما يهدف إلى تنشيط الحركة التجارية من خلال رهن العلامة التجارية.

2. لدى الرجوع إلى الأحكام العامة للرهن التأميني فقد تبين أن النصوص القانونية تفصل المبادئ العامة على مقياس العقارات، علماً بأن هناك من الحقوق المعنوية الكثيرة مثل العلامة التجارية وأسماء النطاقات والاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية التي تخضع للرهن إلا أن المبادئ العامة تضيق عليها بالنص صراحة على العقار، ونجد أن المشرعان الأردني والمصري قد نصا صراحة على حصر الرهن التأميني على العقار دون المنقول الأمر الذي يقف عائقاً في تطبيق الأحكام العامة للرهن التأميني على رهن العلامة التجارية باعتبارها منقولاً معنوياً.

3. نظم المشرع الأردني رهن المنقولات الخاصة بموجب القوانين الخاصة سواء بالطائرات والسيارات أو بالعلامات التجارية كما صدرت التعليمات الخاصة برهن العلامة ضمن تعليمات نقل ملكية العلامة التجارية ورهنها والحجز عليها رقم (55) لسنة 2014 وقد نشرت بتاريخ 2014/4/1.

4. لم يكن المشرع الأردني واضحاً في تقرير مسؤولية المدين الراهن عن تقصيره في الحفاظ على العلامة التجارية على خلاف المشرع المصري، وهذا قد يؤدي إلى عدم الوضوح في مسألة ضمان المدين مالك العلامة التجارية عن تقصيره في استعمال العلامة التجارية مما يؤدي إلى نقصان قيمتها.

5. تبين أن المدين الراهن يلتزم باستعمال العلامة التجارية المرهونة والاستمرار باستعمالها تجنباً لشطبها استناداً لأحكام المادة (22) من قانون العلامات التجارية كما أن التزامه باستعمال العلامة التجارية يعد مشروطاً بعدم التأثير بشكل سلبي على القيمة المالية للعلامة التجارية تجنباً للإضرار بالدائنين.

6. تبين أن المدين الراهن يلتزم بالمرافعة والمدافعة عن العلامة التجارية أمام مسجل العلامات التجارية والمحكمة الإدارية والإدارية العليا بقدر الامكان، ويلتزم بمتابعة مراسلات مسجل العلامات التجارية وتقديم البيانات التي تتطلبها الدعوى، تجنباً لاعتباره مقصراً في الحفاظ على العلامة التجارية.

7. يلتزم المدين أيضاً بتجديد العلامة التجارية ودفع الرسم المقرر لذلك حفاظاً على بقاءها قائمة في السجل ويخالف ذلك تنقضي العلامة التجارية حكماً لعدم التجديد.

**ثانياً: التوصيات**

الهالك أو التلف بخطأ من الدائن أو أنه نادر الحدوث (سنهوري، المرجع السابق) في حال كان المال المرهون علامة تجارية إذ أن سجل العلامة التجارية يبقى بيد المدين الراهن، وهنا نجد أن المشرع المصري قد أضاف نصاً يتعلق بسقوط فوائد الدين وهو ما لم يتطرق إليه المشرع الأردني.

وفي هذا الصدد فقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الموقرة على التزام الراهن بالمحافظة على المال المرهون، وذلك في العديد من القرارات منها قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1998/1279 تاريخ 1999/1/3 والذي جاء بما يلي:

" رهن السيارة لا يمنع مالکها من مطالبة شركة التأمين بموجب عقد التأمين بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالسيارة نتيجة حادث السير وينتصب مالک السيارة خصماً للشركة المؤمنة في هذه الدعوى ولا يرد القول ان قيمة السيارة المرهونة هي الضمان بالنسبة للمرتهن وهو الخصم في المطالبة باعتباره المستفيد من التأمين بل ان من واجب الراهن المحافظة عليها واصلاحها حتى يتمكن المرتهن من استيفاء دينه من قيمة السيارة فيما اذا استحق الدين ولم يقم الراهن بالوفاء به وعليه فان الخصومة متوفرة بين مالک السيارة وشركة التأمين وفقاً لحكم المادة 929 من القانون المدني التي اوجبت على المؤمن اداء الضمان للمؤمن له او للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن ضده ذلك ان اداة (او) هي للتخيير فالمؤمن له حق اقامة الدعوى".

وبالتالي فإن المدين الراهن يعد مكلفاً بالحفاظ على العلامة التجارية من الشطب الذي يعد الخطر الأكبر جساماً والأكثر تأثيراً على حقوق الدائن المرتهن والذي يفقد الدائن من خلاله ضمان الدين.

### الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة فقد تبين لنا خصوصية العلامة التجارية باعتبارها مالا مرهوناً والتي تقررت بموجب أحكام قانون العلامات التجارية ونظامه، وبالتالي فإن المدين الراهن يلتزم بالمحافظة على العلامة التجارية وإبقاء تسجيلها قائماً، كما يمتنع عن التصرفات التي قد تؤثر على الضمان المالي للدائن المرتهن، وبناء عليه فإننا نختم هذه الدراسة ببعض النتائج والتوصيات:

### أولاً: النتائج

1. تبين أنه قد تم التركيز من قبل شراح قوانين الملكية الفكرية على خصائص العلامة التجارية والتي تعتمد جميعها على العلامة التجارية كوسيلة لتمييز البضائع والخدمات، ونحن

الراهن مثل المادة (1394) ونصها " إذا اساء الدائن استعمال الشيء المرهون حق للراهن ان يطلب وضع المرهون تحت يد عدل"، بحيث تصبح: "إذا اساء الدائن المرتهن استعمال الشيء المرهون حق للمدين الراهن ان يطلب وضع المرهون تحت يد عدل".

3. أوصي الباحثين القانونيين والاقتصاديين بضرورة التركيز على الجانب الائتماني العالي للعلامة التجارية واعطاؤه حقه من البحث والتطوير، سيما وأنه تم تسجيل آلاف العلامات التجارية في الأردن، حيث وصل عدد التسجيلات الى (5655) تسجيل في العام (2014)، وذلك وفقا لاحصائيات مديرية حماية الملكية الصناعية في وزارة الصناعة والتجارة والتموين والمنشورة على موقع الوزارة على الانترنت(www.mit.gov.jo)، تشكل مجموعها دعامة أساسية للاقتصاد الوطني يمكن أن يقوم عليها الائتمان وتنشيط الحركة التجارية والاقتصاد بشكل عام.

1. أوصي بتعديل نص المادة (1337) من القانون المدني، بإضافة حق الدائن في الاعتراض على تصرف المدين الذي يتسبب في انقاص الضمان انقاصا كبيرا على غرار المادة (1047) من القانون المدني المصري بحيث يستثنى التصرف الذي يتسبب في انقاص الضمان انقاصا بسيطا، ليصبح النص كما يلي:

"يضمن الراهن المال المرهون رهنا تامينيا وهو مسؤول عن كل عمل أو تقصير يؤدي الى انقاص الضمان انقاصا كبيرا وعن سلامته كاملا حتى تاريخ وفاء الدين وللمرتهن ان يعترض على كل نقص في ضمانه وان يتخذ من الاجراءات ما يحفظ حقه على ان يرجع بالنفقات على الراهن".

2. أوصي بإعادة صياغة بعض المواد المتعلقة بالرهن في القانون المدني الأردني أو التي جمعت بين لفظي الدائن والمرتهن وذلك باستعمال لفظي الدائن والمدين، أو الراهن والمرتهن، أو الجمع بينهما على نحو الدائن المرتهن والمدين

## المصادر والمراجع

سوار، م. (2006) الحقوق العينية التبعية، ط1، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 88.

شولتر، م. (2004) المنظمة المعبرة الهوية السمعة والعلامة التجارية، ط1، الرياض، مكتبة العبيكان ص 108.

صرخوه، ي. (1993) النظام القانوني للعلامات التجارية دراسة مقارنة، ط1، الكويت، منشورات جامعة الكويت. ص 19.

طه، م. (1956) القانون التجاري، دون طبعة أو مكان نشر. ص 918.

عباس، م. (1971) الملكية الصناعية والمحل التجاري، مصر: دار النهضة العربية القاهرة. ص 273.

عبيدي، ع (2012) الوجيز في شرح القانون المدني الاردني الحقوق العينية، ط 9، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 272 - 273، 274.

عكروش، م، بحث بعنوان أثر العلامة التجارية في رضى العملاء لمنتجات الأجهزة الخلوية دراسة ميدانية على طلبة الجامعات الأردنية (2010) المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 6، العدد 1، الأردن: الجامعة الأردنية. ص 24.

الفروجي، م. (2002) الملكية الصناعية والتجارية، ط1، من دون مكان نشر. ص 330.

فيسك، ب. (2010) عبقرية التسويق، دون طبعة، القاهرة، عالم الكتب، ص 196.

قليوبي، س. (2007) الملكية الصناعية، ط6، مصر، دار النهضة. ص 448، 450، 514، 516، 517.

كامل، س. (1978) ملكية الراهن للمال المرهون، جامعة عين شمس. رسالة دكتوراة. ص 14، 44، 64.

بشير، م. (1971) الوجيز في الحقوق العينية التبعية، ط2، العراق: مطبعة العاني. ص 48.

برانبو، ع. (2012) التنظيم القانوني للعلامة التجارية، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. ص 16.

تناغو، س. (1975) التأمينات الشخصية والعينية، دون طبعة، مصر: منشأة المعارف. ص 143، 216، 217.

جلاب، ا. (2010) التسويق وفق منظور فلسفي ومعرفي معاصر، ط1، عمان، الوراق للنشر والتوزيع، ص 604، ص 606.

خاطر، ن. (2010) شرح قواعد الملكية الفكرية - الملكية الصناعية، ط2، الأردن: دار وائل للنشر. ص 263، 265، 317.

خشروم، ع. (2005) الوجيز في حقوق الملكية الصناعية، ط1، الاردن: دار وائل للنشر والتوزيع. ص 135، 181، 222.

زكي، ج. (1978) التأمينات الشخصية والعينية دون طبعة، أو مكان نشر. ص 198، 261.

زهران، ه. (1997) التأمينات العينية والشخصية - التأمينات العينية، دون طبعة، مصر: دار المطبوعات الجامعية. ص 40، 185، 186.

أبو السعود، ر. (1996) التأمينات الشخصية والعينية، دون طبعة، مصر: دار الجامعة الجديدة. ص 193، 267، 268.

سنهوري، ع. (1998) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دون طبعة، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. ص 383، 392، 390.

المنشور على الرابط: [http://www.millwardbrown.com/brandz/2014/Top100/Docs/2014\\_BrandZ\\_Top100\\_Chart.pdf](http://www.millwardbrown.com/brandz/2014/Top100/Docs/2014_BrandZ_Top100_Chart.pdf)

.pdf يوم الدخول 2014/5/31 الساعة الثانية بعد الظهر.

موقع [http://www.aleqt.com/2007/05/21/article\\_92760.html](http://www.aleqt.com/2007/05/21/article_92760.html)

تاريخ الدخول 2014/9/6 س 10:00 صباحا.

موقع وزارة الصناعة والتجارة والتموين، صفحة مديرية حماية الملكية

الصناعية - الاحصائيات <http://www.mit.gov.jo/AR/%D9%85%D8%AF%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A/Protecting/Pages/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA.aspx>

تاريخ الدخول 2015/7/19 س 11:00 صباحا

Fredrick, M. and others (2011) International Intellectual Property in an integrated world economy, second edition, Netherlands, P 9 , 99.

Idris, K. (2003) intellectual property a power tool for economic growth, Wipo publication, Geneva [www.wipo.int](http://www.wipo.int) , P7.

Tyler, E. (1977) Law of mortgage , London , Butterworths, P4.

لوديش، ل. (2009) التسويق الفعال، ط1، بيروت، الدار العربية للعلوم، ص435.

مبارك، س. (1996) موجز أحكام القانون المدني الاردني، الحقوق العينية، ط1، الاردن، من غير دار نشر. ص 248، 249.

الناهي، ص. (1983) الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ط1، الاردن، دار الفرقان. ص 233.

القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 تاريخ 1976/8/1.

القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1110 تاريخ 1952/6/1.

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 منشور في الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر في 2 يونية لسنة 2002.

نظام العلامات التجارية رقم 1 لسنة 1952 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1129 تاريخ 1952/12/16.

تعليمات نقل ملكية العلامة التجارية ورهنها والحجز عليها رقم (55) لسنة 2014 والمنشورة بتاريخ 2014/4/1.

المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني.

برنامج المعلومات القانونية عداله [www.adalah.com](http://www.adalah.com)

مواقع الشبكة العنكبوتية (Web Sites):

موقع <http://www.millwardbrown.com> والذي يظهر فيه التقرير

## The Extent of Debtor Obligations Privacy in the Mortgage of Trademark Contract A Comparative Study

*Amer A. Abu-Rumman \**

### ABSTRACT

The mortgage of Trademark is a strong basis for financial credit in light of the increasing value of the Trademarks and increase its position in the domestic and international economy, so it is necessary to stand on solutions to some of the legal Issues which the mortgagee face in the mortgage of Trademark, and the result either from the use of the brand in such a way to decrease the Financial values as a mortgaged trademark, or stop their use, leading in some cases to be cancelled from the register.

So I will study the mortgage subject, and the privacy of the trademark, which requires a stand on the legal texts related to the trademark, as well as provisions relating to the basic principles of the mortgage, has been shown that the Jordanian and Egyptian lawmakers agree on many of the provisions with respect to basic mortgage principles as well as also in terms of the trademark with a difference in some of the detailed provisions.

Based on the research results aimed to strengthening the role of the trademark in the economy in addition to modify some of the general principles of the mortgage in accordance with the developments in our current reality by activate the Trademark and Intellectual property assets in the mortgage operations.

**Keywords:** Mortgage, Trademark, Intellectual Property, Formal Mortgage.

---

\* Faculty of Sheikh Noah Al-Qudah for Shari'a and Law, The World Islamic Sciences & Education University, Jordan.  
Received on 12/1/2015 and Accepted for Publication on 24/11/2015.